

6874 - حكم من قام لصلاة الفجر وهو على جناة هل يجزء

الفصل عن الوضوء ؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اقوم لصلاة الفجر واغتسل من الجنابة بتعميم اجزاء الجسم كله فهل يجزئ الفصل فقط والذهب للصلة واذا كانت الاجابة بلا فما الحكم وقد كنت اكتفي بالغسل تطهر الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى - [00:00:00](#)

فاما اغتسل الانسان قاصدا رفع الحدث اي رفع الجنابة وعم جسده بالماء ولم يمس ذكره بعد الانتهاء من الاغتسال بدون حائل فان هذا الاغتسال يكفي عن الوضوء والصلوة صحيحة ولا والاكميل في هذه الحالات ان الانسان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة - [00:00:17](#)

يستنجي يغسل ذكره فرجه ثم يزيل ما علق بيده من اذى ثم يتوضأ وضوئه للصلوة بالتمضمض والاستنشاق وغسل الوجه واليدين المرفقين ثم يفيض الماء على رأسه كله. فاذا انتهى غسل رجليه فهذا اكمل احوال الفصل. واذا - [00:00:42](#)

جسمه بالماء بان وقف تحت الصباب الماء حتى بلغ جسده تبلغ بالماء وقصد بذلك رفع الحدث فان صلاته صحيحة بذلك الاغتسال والله اعلم - [00:01:01](#)